الأحكام الفقهية المستنبطة من عام الرمادة

Jurisprudence rulings deduced from the year of Ramada

(Comparative Study) Cooking

إعداد الباحث

م. د. علي جاسم محمد صالح

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/ ديوان الوقف السني

Dr. Ali Jassim Mohammed Saleh

Department of Religious Education and Islamic Studies /

Sunni Endowment Office

ali.algharab@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى استعراض الأحكام الفقهية المستنبطة من عام الرمادة ، وتسليط الضوء على كيفية تأثير هذه الأحكام في تنظيم حياة المسلمين في الأوقات الصعبة, فعام الرمادة هي تسمية للقحط والجوع الذي مر بها مسلموا المدينة المنورة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسنوات عدة وقد حدثت أحكاما فقهية منها صلاة الاستسقاء والتوسل بالصالحين وكذلك مسألة تعطيل قطع يد السارق وكذلك مسألة نقل الزكاة من بلد لآخر وأيضا مسألة أكل لحم الضب ومسألة وتأخير دفع الزكاة، أن أختلاف الفقهاء في هذه الأحكام يبين مدى مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع الظروف الطارئة والمستجدات الاجتماعية. وفي النهاية، يمكن القول أن الشريعة الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة وظروف الناس، وتقر مرونة في تطبيق الحدود مثلا وغيرها في حال وجود ظروف استثنائية.

الكلمات المفتاحية : (الأحكام، الفقهية، المستنبطة، عام، الرمادة).

Abstract:

The year of Ramada is a name for the drought and hunger experienced by the Muslims of Medina during the reign of Caliph Omar Ibn Al-Khattab (for several years, and jurisprudential rulings have occurred, including the prayer of rain and begging the righteous, as well as the issue of disabling the cutting off of the thief's hand, as well as the issue of transferring zakat from one country to another, as well as the issue of eating the meat of the dhab and the issue of delaying the payment of zakat, the difference of jurists in these provisions highlights the flexibility of Islamic law in dealing with emergency circumstances and social developments. In the end, it can be said that Islamic law It takes into account the public interest and the circumstances of the people, and establishes flexibility in the application of borders, for example, and others in the event of exceptional circumstances. Rulings - jurisprudence - deduced - general – Ramada.

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه اجمعين.

أما بعد:

فقد شهد تاريخ الأمة الإسلامية العديد من الأحداث التي كانت لها آثارا عظيمة على مختلف الجوانب الحياتية والدينية. ومن أبرز تلك الأحداث التي تجسد في طياتها الدروس والعبر "عام الرمادة"، وهو العام الذي وقع في السنة (١٨هـ) في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ. عُرف هذا العام بالجدب الشديد والمجاعة التي ضربت بلاد الشام والعراق وأجزاء من الجزيرة العربية، مما أدى إلى تضرر المسلمين بشكل كبير.

ورغم الظروف الصعبة التي مر بها المسلمون، إلا أن عام الرمادة كان نقطة تحول في الفقه الإسلامي، حيث استنبط العلماء والفقهاء من هذا الحدث مجموعة من الأحكام الفقهية التي تتعلق بالموارد والطعام، والضروريات، وعلاقات المسلمين ببعضهم، إضافة إلى مفاهيم جديدة في الاجتهاد الشرعي. كما أن هذا العام كان امتحانًا لإدارة الأزمات وكيفية التعامل مع الظروف القاسية في ضوء الشريعة الإسلامية.

يهدف هذا البحث إلى استعراض الأحكام الفقهية المستنبطة من عام الرمادة ، وتسليط الضوء على كيفية تأثير هذه الأحكام في تنظيم حياة المسلمين في الأوقات الصعبة, سنتناول في هذا البحث نماذج مختارة من المسائل الفقهية, وكيف تعامل الخليفة عمر بن الخطاب مع الأزمة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. كما سنناقش آثار هذا العام على تطور الفقه الإسلامي في مجالات الإدارة المالية والشرعية, وجاءت خطت البحث بمبحثين أولهما: عام الرمادة والأحداث التي وقعت فيه,إذ تضمن أربعة مطالب, فالأول معنى الرمادة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة , بينما الثاني تضمن زمن حدوث عام الرمادة , أما الثالث جاء أحوال الناس في عام الرمادة لينتهي المبحث بالمطلب الرابع : التدابير التي اتخذها الخليفة في عام الرمادة, ثم جاء المبحث الثاني ليبين المسائل الفقهية التي حدثت في عام الرمادة وجاء بي أربعة مطالب : الأول : صلاة الاستسقاء , أما الثاني : تأخير دفع الزكاة , ثم الثالث: حكم أكل الضب, والأخير :حكم وقف إقامة حد السرقة عام المجاعة , ثم الخاتمة.

المبحث الأول
عام الرمادة والأحداث التي وقعت فيه

المطلب الأول: معنى الرمادة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة

الرمادة في اللغة: من الرمد: وهو وجع العين وانتفاخها، والأنثى رمداء، والرماد دقاق الفحم من حرقه بالنار وما هبا من الجمر فطار دقاقا والطائفة منه رمادة، وأرمد الرجل إرمادا افتقر وأرمد القوم إذا جهدوا والرمادة الهلكة .(ابن منظور ١٤١٤ هـ: ١٨٥/٣).

عام الرمادة في الاصطلاح:

يطلق عام الرمادة على العام الذي حدثت فيه مجاعة شديدة في ارض الحجاز وقد ذكر في سبب تسميته بهذا الاسم عدة أقوال:

١. سميت بالرمادة لاسوداد الأرض من قلة المطر حتى عاد لونها شبيهاً بالرماد.
٢. وقيل لأن الريح كانت تسفي تراباً كالرماد.
٣. وقيل لأن ألوان الناس أضحت مثل الرماد.
٤. وقد يكون العام سُمِّي بهذا الاسم لتلك الأسباب مجتمعة.(الدمشقي :١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م: ٧/ ٢٠٢)

الألفاظ ذات الصلة:

عام الجدب: والجَدْبُ المَحْل نَقِيضُ الخِصْبِ وفي حديث الاسْتِسْقاءِ هَلَكَتِ المَواشِي وأَجْدَبَتِ البِلادُ أَي قَحِطَتْ وغَلَتِ الأَسْعار.(ابن منظور ١٤١٤ هـ: ٣٧٤/٧)

عام القحط ، والقحط: هو احتباس المطر. ويقال: زمان قاحِط وعام قاحِط وسنة قَحِيط وأَزمُن قَواحِطُ وعام قَحِط وقَحِيط ذو قَحْط (ابن منظور ١٤١٤ هـ: ٣١٤/٣)

عام المجاعة: الجُوع اسم للمَخْمَصة وهو نَقيض الشّبع والفعل جاع يَجُوع جَوْعاً وجَوْعةً ومَجاعةً فهو جائعٌ وجَوْعانُ والمَجاعةُ والمَجُوعة والمَجْوعةُ بتسكين الجيم عامُ الجُوعِ . (الدمشقي :١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م: ٦١/٦.

المطلب الثاني: زمن حدوث عام الرمادة

اولا: اختلف المؤرخون في زمن وقوع الرمادة الى عدة أقوال:

القول الاول: ان عام الرمادة وقع سنة ١٨هجري.(العسقلاني :١٣٨٠ ـ١٣٩٠هـ: ٢\٤٩٧, ابن عساكر(١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م): ٢\١٦٨)

القول الثاني: ان عام الرمادة وقع سنة ١٧هجري (عبد البر، ١٣٨٠هـ ـ١٩٦٠م: ٢\٨١٤, الصفدي ، ١٤٢٠هـ ـ٢٠٠٠م: ٣٦١/١٦)

القول الثالث: ان الرمادة حدثت اواخر سنة ١٧ هجري وبداية سنة ١٨ هجري.(الطبري ١٣٨٧هـ ـ١٩٦٧م: ٢\٢٨٥)

ثانيا: اختلف المؤرخون في مدة بقاء الرمادة الى اقوال:

القول الاول: ذكر الامام ابن حجر.(الزركلي: ١٧٨/١).ان الرمادة دامت تسعة اشهر للزركلي: ٢ / ٤٩٧

القول الثاني: روي ان الامام مالك سأل عن الرمادة اكانت سنة او سنتين؟ قال: بل سنتين. (المدني :١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١\٣٤٩)

القول الثالث: قال الإمام ابن القاسم .(الزركلي: ٣٢٣/٣) تلميذ الإمام مالك: بلغني إن الرمادة كانت ست سنين(الزركلي: ٣٢٣/٣).

القول الرابع: ذكر ابن عبد البر ان الرمادة كانت عامين او ثلاثة منع أهل الحجاز فيها غيث السماء فساءت بهم الحال وقيل لها أعوام الرمادة لأن الأرض كانت قد اغبرت من شدة الجدب وكان الغبار يرتفع بين السماء والأرض كالرماد

ومن قال عام الرمادة أشار إلى أشدها.(القرطبي :١٤٢١ـ٢٠٠٠: ٨ \٣٨٠), والذي يبدو أن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصحيح وذلك لان المعروف ان المجاعة وقلة المطر لا تحدث في عام واحد ويؤيد ذلك قول الصحابي الشاعر حسان بن ثابت ﷺ عندما استسقى عمر بن الخطاب ﷺ بالعباس عم النبي ﷺ:

سئل الإمام وقد تتابع جدبنا فسقى الغمام بغرة العباس (ابن الأثير: ٢\٧٧)

وموطن الشاهد قوله وقد تتابع جدبنا وهو يدل على أن الرمادة لم تكن عاما واحدا اما فائدة ذكر تاريخ الرمادة فهي للتثبت من بعض الأحداث التي وقعت في ذلك العام.

المطلب الثالث: أحوال الناس في عام الرمادة

ذكر المؤرخون أن الرمادة كانت جوعاً شديداً أصاب الناس بالمدينة وما حولها، حتى جعلت الوحوش تأوي إلى الإنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها، وإنه لمقفر.

وذكر أن عمر عسَّ المدينة ذات ليلة عام الرمادة، فلم يجد أحداً يضحك، ولا يتحدث الناس في منازلهم على العادة، ولم ير سائلاً يسأل، فسأل عن سبب ذلك، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إن السؤَّال سألوا فلم يعطوا، فقطعوا السؤال، والناس في همّ وضيق فهم لا يتحدثون ولا يضحكون. وذكر أيضا أن الناس احتشدوا من خارج المدينة وقدموا إليها يطلبون العون حتى قيل: أنه خيم في أطراف المدينة حوالي ستون ألفاً من العرب لا يجدون إلا ما يقدم لهم من بيت المال أو من أهل المدينة المنورة. وذكر أن عمر كان يولم لهم كل ليلة حتى حضر في وليمة واحدة أكثر من عشرة آلاف هذا هو حال الناس في ذلك العام(تاريخ الرسل والملوك: ٢\٣٥٨)

المطلب الرابع: التدابير التي اتخذها الخليفة في عام الرمادة

لجأ الناس إلى أمير المؤمنين فأنفق فيهم من حواصل بيت المال مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفذه وألزم عمر نفسه أن لا يأكل سمنا ولا سمينا حتى يكشف ما بالناس. فكان في زمن الخصب يبث له الخبز باللبن والسمن ثم كان عام الرمادة يبث له بالزيت والخل، وكان يستمرئ الزيت ولا يشبع مع ذلك فاسود لون عمر وتغير جسمه حتى كاد يخشى عليه من الضعف. كذلك أكثر عمر بن الخطاب من التضرع والابتهال كما خرج لصلاة الاستسقاء عدة مرات وفي مرة استسقى بعم النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب فلم تكد تنتهي الصلاة حتى امتلأت السماء بالسحاب وذكر ابن كثير في التاريخ: أنه في عام الرمادة والجوع والفقر يحاصر المسلمين كتب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب الى عمرو ابن العاص في مصر: "واغوثاه..واغوثاه..واغوثاه" فقال عمرو ابن العاص: والله لأرسلن له قافله من الأرزاق أولها في المدينة وآخرها عندي في مصر. بعد أن استنفذ بيت المال ولم تنته الأزمة كاتب عمر الأمصار طالباً العون فجاءه المدد من أبي عبيدة عامر بن الجراح ومن أبي موسى الأشعري فأرسل إليه عمرو بن العاص بألف بعير تحمل الدقيق، وبعث في البحر بعشرين سفينة تحمل الدهن، وبعث إليه بخمسةِ آلاف كِساء، وأرسل إلى سعد بن أبي وقاص فأرسل له بثلاثةِ آلاف

بعير تحمل الدقيق، وبعث إليه بثلاثةِ ألاف عباءة، وأرسل إلى والي الشام فبعث إليه بألفي بعير تحمل الزاد، ونحوُ ذلك مما حصل من مواساة المسلمين لبعضهم (العسقلاني :١٣٨٠ ـ١٣٩٠هـ: ١٠٣\٢٧).

المبحث الثالث
المسائل الفقهية التي حدثت في عام الرمادة

تعتبر أزمة الرمادة في خلافة سيدنا عمر ﷺ أزمة قاسية جدا وصعبة ومهمة فقد أصاب الناس القحط ومجاعة وجدب استمر مدة تسعة شهور وقد اتخذ الفاروق عمر ﷺ تدابير عدة كما بينا في المبحث الثاني للخروج من هذه الأزمة بفضل الله تعالى. وسأفصل الأحكام الفقهية التي اتخذها ﷺ مقارنة مع آراء الفقهاء. **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: صلاة الاستسقاء

اختلف الفقهاء في صفة صلاة الاستسقاء على قولين: القول الأول: يشرع صلاة ركعتين للاستسقاء. وبه قال ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وعبد اللّه بن يزيد الخطمي، وعمر بن عبد العزيز.(العبسي :١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م: ٢/٢٢١)، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية.(القَدُّوري، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م: ٢/١٠١٦) ، والمالكية(القيرواني،١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م: ١/٣٢٨) والشافعية (الشيرازي ١/٢٣٠) ، والحنابلة(ابن قدامة المقدسي١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م:١/٣٤٦ ـ٣٤٧)، والظاهرية .(الظاهري ٢/٣٠٩ ـ ٣١٠).

وبرهنوا لذلك من السنة:

١. ما صح عَبَّادَ بْنَ تميم، عَنْ عمه عبدالله بن زيد رضي الله عنهما قال: {أن النبي ﷺ خرج إلى المصلّى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه فصلّى ركعتين} (صحيح البخاري: ١/٥٢٣. حديث رقم: (١٠١٢))

٢. ما روي عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل قالت: ... ثم أقبل على الناس ونزل فصلّى ركعتين.(صحيح ابن حبان: ١٤٣٣هـ ـ٢٠١٢م: ٧/٤٥٥، حديث رقم ٦٧٨٥).

٣. ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: ن رسول الله ﷺ خرج متبذلا متواضعا متضرعا، حتى جلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدّعاء، والتضرع، والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد.(البيهقي ،١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م: ٣/٤٨٤، حديث رقم ٦٤٠٢)، (سنن أبي داود: ٢/٣٦٧ حديث رقم ١١٦٥).

وجه الاستدلال من الأحاديث:

دلت الأحاديث على مشروعية صلاة الاستسقاء، وفيها دليل على أنها ركعتان.

القول الثاني: لا يشرع صلاة للاستسقاء بل دعاء واستغفار. وبه قال: أبو حنيفة، وابراهيم النخغي.(الحنبلي١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١١١/١). (العبسي١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م :٢٢٢/٢، حديث رقم ٨٣٤٤)، ، وهي رواية عن عمر بن الخطاب ﷺ. وبرهنوا لذلك أولاً من الكتاب:

قولهِ تَعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾(سورة نوح: الآيتين ١٠-١١)

وجه الاستدلال: ان الله سبحانه وتعالى أمر بالاستغفار في الاستسقاء فمن زاد على ذلك كالصلاة فلا بد من دليل. (البناية شرح الهداية: ١٥٢/٣ - ١٥٣).

واعترض: بأن صلاة الاستسقاء سنة؛ لأنه قد ثبت عَنْ رسول الله ﷺ صلاته ركعتين في الاستسقاء في أحاديث كثيرة صحيحة.(المباركفوري ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: ١٧١/٥)

ثانياً: من السنة:

ما صح عن أنس بن مالك ﷺ قال: أصابت الناس سنة عَلى عهد النَّبي ﷺ فبينا النَّبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول اللَّه هلك المال وجاع العيال فادع اللَّه لنا فرفع يديه وما نرى في السّماء قزعة فوالّذي نفسي بيده ما وضعها حتّى ثار السحاب أمثال الجبال، ثمَّ لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والّذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي، أو قال غيره فقال: يا رسول اللَّه تهدم البناء وغرق المال فادع اللَّه لنا فرفع يديه فقال: اللّهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السّحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود (صحيح البخاري:١٢/٢، حديث رقم ٩٣٣).

وجه الاستدلال: قوله: ورفع النّاس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون، دليل على أن لا صلاة في الاستسقاء وإنما دعاء واستغفار.(العينى: ٤٢/٧).

واعترض: بأن الأحاديث التي دلت على الصلاة واستحبابها لا ينافي أن يقع مجرد الدعاء في حالة أخرى وإنما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرّد دعاء وهو مشروع حيثما احتيج إليه ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة أخرى إذا اشتدت الحاجة إليها(إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام: ٣١٢/١)

ما روي عن الشعبي (الزركلي: ٢/٣). قال: خرج عمر بن الخطّاب يستسقي بالنّاس فما زاد على الاستغفار حتى رجع فقالوا: يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت قال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي تستنزل بها المطر، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۞ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾. وقال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ... الآية ﴾ (سورة هود: الآية/٥٢).(بن كثير ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م: ٣١٦/١) ,(السيوطي ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م: ٧٩٢/١٤)

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب ﷺ أنه استسقى ولم يصلّ مما يدل على أن لا صلاة في الاستسقاء، ولو كانت سنة لما تركها؛ لأنه كان أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله ﷺ (مرتضى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م: ٤٣٧/٣)

واعترض:

ليس في هذا الحديث عن عمر ﷺ أنه لم يصل ولا أنه لم يَر الصلاة وإنما فيه صفة الدعاء في الاستسقاء وليس من لم يشهر حجة على من شهر وحفظ وقد روي عن عمر أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة (القرطبي ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م: ٤٢٧/٢)

الترجيح:

بعد العرض للأقوال وأدلتها وإجراء المناقشة لها فالقول الراجح هو القول الأول بأنهُ يشرع للاستسقاء صلاة ركعتين وإليه ذهب الجمهور وهو ما اختارهُ ابن رجب الحنبلي وذلك لما استدلوا به من الأحاديث الصحيحة الصريحة الثابتة عن النبي ﷺ بأنهُ كان يصلي صلاة الاستسقاء وأما الذين لا يرون مشروعية صلاة الاستسقاء قال النووي: ان الأحاديث التي ليس فِيها ذكر الصلاة أما بعضها محمول على نسيان الرّاوي، وإما بعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلا كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة .(النووي ١٣٩٢هـ : ١٨٧/٦).

المطلب الثاني: تأخير دفع الزكاة

روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه أخَّر الصَّدقة عام الرّمادة، فلما أُحيي النّاس ورفع الله عنهم الجدب بعثني، فقال: «اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالاً واتني بالآخر (الخراساني،

١٤١٢هـ-١٩٩١م: ٧٨/٦، حديث رقم ٨٠٦٠).

ذهب الحنفية: إلى أن وجوب الزكاة عمري، أي على التراخي، فلا يأثم من تأخر في دفع الزكاة، وهذا المشهور في المذهب (أبي الإخلاص: ١٧٥/١), واستدلوا لقولهم، بما يأتي:

إن الزكاة عبادة شرعية لا تفوت بفوات وقتها، فلم يكن أصل وجوبها على الفور، كالكفارات، وقضاء رمضان (القدوري: ١١٢/٣)؛ ولأن جميع العمر وقت للأداء؛ ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط (درر الحكام: ١٧٥/١) لذا قالوا: لو أخَّر الزكاة ليس للفقير أن يطالبه، ولا أن يأخذ ماله بغير علمه، وإن أخذ كان لصاحب المال أن تسترده إن كان قائماً، ويضمنه إن كان هالكاً البحر الرائق: ٢٢٧/٢..

وقيل: وجوبها فوري، أي على الفور، وهو قول الكرخي، والحاكم الشهيد ، وأشار محمد لمثل هذا القول بقوله: من أخَّر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته .(العناية: ١٥٥/٢). واستدلوا لقولهم، بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وآتُوا الزَّكَاةَ﴾(سورة البقرة: من الآية/ ٤٣)

٢. قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: من الآية/ ١٤١)

٣. **وجه الدلالة في الآيتين:** الوجوب على الفور ظاهر؛ لأن مقتضى الأمر المطلق يفيد الوجوب (القدوري: ٣/ ١١٤٩)

٤. قول النبي ﷺ: {من كان له مال لم يؤد زكاته؛ مثل له يوم القيامة شجاع أقرع}(صحيح ابن خزيمة: ١٠٧٨/٢، حديث رقم ٢٢٥٧), (الصنعاني : ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م:٢٨/٤، حديث رقم ٦٨٦٣)، (الذهبي ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م: ١٤٣٣/٣)

وجه الدلالة: الوعيد لمن لم يؤدِ زكاته، فيه دليل على وجوب الفورية(القدوري: ٣/ ١١٤٠)

وذهب المالكية: إلى أنه يأثم من أخَّر الزكاة عن وقتها، وهذا ما يفهم من ظاهر قولهم: يجب على المالك التزكية على الفور عن ماله الحاضر والغائب، ولا يجوز إبقاء الزكاة عنده (عبيد:١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٢٩٦)

وقالوا: إذا أخر إخراج الزكاة عن وقت وجوبها قادرًا على إخراجها تعلقت بذمته ولم تسقط عنه بتلف ماله؛ لأنه حبس الزكاة بعد وجوبها وقدرته على أدائها فوجب أن يضمنها، أصله إذا طالبه فلم يفعل، ولأنه عاص بتأخيرها، لأنها واجبة على الفور فإذا أخرها ضمنها وتعلقت بذمته.(البغدادي: ٣٧٦)

وذهب الشافعية: إلى يجب إخراجها على الفور، فإن تأخّر أثم؛ إذ قال النووي: مذهبنا أنّها إذا وجبت الزَّكاة وتمكّن من إخراجها وجب الإخراج على الفور فإن أخَّرها أَثم(النووي ١٣٤٤ـ ١٣٤٧هـ: ٣٣٠/٥) واستدلوا لقولهم: بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة: من الآية/ ٤٣)

وجه الاستدلال: الأمر يقتضي الفورية.(النووي: ٣٣٠/٥)

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه لأدائها (العدة شرح العمدة: ١٥٢)

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

١. لأن الزكاة عبادة مؤقتة بوقت، فلا يجوز تأخيرها عنه كالصلاة؛ ولأن الأمر بها مطلق والأمر المطلق يدل على الفور(أبن قدامة: ٥١٠/٢)

٢. ولأنها وجبت لدفع حاجة الفقراء وحاجتهم ناجزة، فيكون الوجوب ناجزاً (العدة شرح العمدة:١٥٢)

تبين ممّا تقدم أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء إن من أخّر الزكاة ولم يكن له عذر شرعي يأثم؛ لأن حق الفقراء متعلق به. وقد استثنى العلماء بعض الحالات التي يجوز فيها التأخير، وهذا موافق لقول عمر ﷺ في تأخير الزكاة عام الرمادة.

فقال الحنفية: إذا كان يتضرر بإخراجها في وقتها، كأن يخشى أن يرجع عليه الساعي مرة أخرى، أو يكون المزكي بين قوم لصوص ويخشى على نفسه وماله وعياله إن أخرجها نظروا إليه فيعلمون أن معه مالاً فيسطون عليه، فهنا يجوز له تأخيرها إلى حين زوال الضرر.(السعدي: ٤٥/٢)

وقال الشافعية: أنّ الزَّكاة عِندنا يجب إخراجها على الفور فإذا وجبت وتمكّن من إخراجها لم يجز تأخيرها وإن لم يتمكَّن فله التَّأخير إلى التَّمكُّن فإن أخَّر بعد التّمكُّن عصى وصار ضَامِنا (النووي: ٣٣٣/٥)

وقال الحنابلة: فأمّا إذا كانت عليه مَضَرَّة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء السَّاعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها السَّاعي منه مَرّة أُخرى، فله تأخيرها. نَصّ عليه أحمد. وكذلك إن خشي في إخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها، فله تأخيرها؛ لقول النبي ﷺ: {لا ضرر ولا ضرار}؛ ولأَنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدميّ لذلك، فتأخير الزّكاة أَولى.(أبن قدامة: ٥١٠/٢)

واختلف علماء المالكية في ذلك: فقال المازري (الزركلي: ٢٧٧/٦) ,وللإمام تأخير الزَّكاة إلى الحول الثّاني إذا أداه اجتهاده إلى ذلك .(المالكي ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م): ١٧٢/٢)

وقال ابن رشد (الزركلي: ٣١٨/٥ ـ٣١٩): وإذا خرج السعاة سنة الجدب، فيأخذون الواجب ولو كانت عجافا، خلافا لما اختاره بعض الشيوخ أنه لا يؤخذ منها .(الشنقيطي :١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م: ٣٠١/٣.)

خلاصة القول: أنه يجوز تأخير الزكاة في حالة خوف المزكي من الضرر الذي يلحق بنفسه أو ماله؛ وإذا كان في ذلك مصلحة ودفعاً للحرج والمشقة، ولقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (سورة البقرة: من الآية ٢٨٦)، وقوله تعالى: ﴿فاتَّقوا اللَّه ما استطعتم﴾ (سورة التغابن: من الآية ١٦)

المطلب الثالث: حكم أكل الضب.

عن سعد بن معبد ,المزي ، ـ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م: ٣٠٥/١٠)، أن عمرَ، رأى رجلا من محارب سمينا في عام سنة، فقال: ما طعامك؟ قال: الضباب قال: وَددت أن لي في كلّ جحر ضب ضبَّين (العبسي ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م: ١٢٤/٥، حديث رقم (٢٤٣٥٥). ورواه ابن شبة(الزركلي: ٤٧/٥ ـ ٤٨) , عن معبد بن سويد، فقال: دخلنا على عمر ﷺ زمان الرّمادة ومعنا رجل من مُحارِب سَمِين دَمِس، فقال عمر ﷺ: « ممَّا هذا السّمن؟ قال: من الضِّباب قال: وَددت أن مكان كل ضَبٍّ ضبّين، اللَّهم اجعل أرزاقهم في أُصول الآكام ورؤوس التِّلاع»(البصري، ١٣٩٩هـ: ٧٣٩/٢).

ذهب الحنفية: إلى حرمة أكل الضب.(السرخسي: ٢٣١/١١), (الكاساني ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨هـ: ٣٦/٥)

واستدلوا بقولهم بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ويحرّم عليهم الخبائث﴾ (سورة الأعراف: من الآية/ ١٥٧)

وجه الاستدلال: الضب من الخبائث فيُحرم (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٦/٥)

٢. وعن البراء بن عازب عن ثابت ابن وديعة، قال: جاء رجل إلى النَّبي ﷺ بضباب قد احترشها، قال: فجعل ينظر إليه ويقلّبه، وقال: ﴿إن أُمّة مسخت فلا يدرى ما فعلت، وإنّي لا أدري لعل هذا منها﴾ .(مسند أحمد: ٤٥٠/٢٩، حديث رقم (١٧٩٢٩)، (البيهقي: ٥٤٥/٩، حديث رقم ١٩٤٢٤)

٣. وعن عبد الرحمن بن حسنة، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلنا أرضًا كثيرة الضِّباب، قال: فأصبنا منها وذبحنا، قال: فبينا القدور تغلي بها، إذ خرج علينا رسول اللَّه ﷺ، فقال: ﴿إِنَّ أُمَّة من بني إسرائيل فقدت، وإنّي أخاف أن تكون هي فأكفئوها فأكفأناها﴾. (مسند أحمد: ٢٩٢/٢٩، حديث رقم :١٧٧٥٧). و(ابن حبان: ٧٣/١٢، حديث رقم (٥٢٦٦)

وجه الاستدلال للحديثين: دلَّ الحديثان على أنه من المسوخ، والمسوخ محرمة (بدائع الصنائع: ٣٧/٥)

وذهب بعض الحنفية: إلى أنه يُكره,(الطحاوي ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م:٢٠١/٤)، (الحنفي ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٧٣٦/٥)

واستدلوا لقولهم، بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها:

عن عائشة رضي اللَّه عنها أنّه أهدي لها ضَب فسألت النبي ﷺ عن أكله فقال: ﴿إنّي أكرهه، فجاءتها سائلة، فأرادت أن تطعمها إيّاه، فقال لها النَّبي ﷺ: «أتطعمينها ما لا تأكلين﴾. (أبي شيبة: ١٢٣/٥ ، حديث رقم (٢٤٣٤٥)، (الأنصاري:٢٣٨)

وجه الاستدلال: يستدل من الحديث على كراهة أكل الضب لنفسه ﷺ ولغيره. (لاشين،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: ٤٣/٨)

وذهب الطحاوي من الحنفية: إلى جواز أكل الضب، فقال: أنه لا بأس بأكل الضَب وهو القول عندنا، والله أعلم بالصَّوابِ (شرح معاني الآثار: ٢٠٢/٤)

وقال المالكية: لا بأس بأكل الضب.(المدونة: ٥٤١/١)

وقال الشافعية: يحل أكل الضب (النووي: ١٠/٩)

وقال الحنابلة: لا بأس بأكل الضَّب (ابن قدامة: ٤٢٢/٩)

واستدل القائلون بجواز أكل الضب، بما يأتي:

١. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿دخلت أنا وخالد بن الوليد رضي الله عنهما مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رض الله عنها، فأُتي بضبّ محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النّسوة اللَّاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله ﷺ؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، قال خالد ﷺ: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر(. (صحيح البخاري: ٩٧/٧، رقم ٥٥٣٧)، و(صحيح مسلم: ١٥٤٣/٣، رقم ٤٣)

وجه الاستدلال: صرح ﷺ: أنه ليس بمحرم، ولم ينكر أكله، فدلَّ أنه مباح,(الروياني

:٢٠٠٩ م: ٤/ ٢٣٢)، و(ابن قدامه: ٤٢٢/٩)

٢. عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما، قال:﴿أهدت أمّ حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وأضبّا، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسَّمن، وترك الضَبَ تقذُّرا، قال ابن عباس رض الله عنهما: فأُكل على مائدة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولو كان حراما ما أُكل على مائدته ﷺ﴾ (صحيح البخاري: ١٥٥/٣، رقم ٢٥٧٥)، و(صحيح مسلم: ١٥٤٤/٣، رقم ٤٦).

وجه الاستدلال: أنه ظاهر بحل أكل الضب؛ لأنه لو كان حراماً لما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ(فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٣٦/٨)

٣. ونقل ابن المقدسي إجماع الصحابة على جواز أكل الضب، فقال: ولأنّ الإباحة قول من سمّينا من الصحابة، ولم يثبت عنهم خلافه، فيكون إجماعا(ابن قدامة: ٤٢٢/٩)

٤. ولأن الاصل في أكله هو الحل ولم يوجد نص يحرمه فبقي على الإباحة (الشرح الكبير على متن المقنع: ٨٥/١١)

والقول الراجح: هو القول بجواز أكل الضب؛ لقوة استدلالهم؛ ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على من أكله على مائدته.

وخلاصة القول: أن أكل الضب جائز على الصحيح من القول، وقد أكده عمر ﷺ في عام الرمادة بأنه كان يتمنى لو كان له في كل جحر ضبين مكان الضب الواحد.

المطلب الرابع : حكم وقف إقامة حد السرقة عام المجاعة

استدلالات الخليفة عمر بن الخطاب:

إن الخليفة عمرﷺ لم يلغ حد السرقة تمامًا، لكنه أوقف الحد لشبهة المجاعة. استند ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ**... ﴾.(سورة المائدة، الآية ٣٣) للتمييز بين السرقة التي تتم بدوافع الحاجة، وبين السرقة التي تتم بدوافع الفساد.

اختلاف الفقهاء:

أجمع الفقهاء على أن لا قطع ليد السارق اذا اقتضت الضرورة؛ ولأن هذه شبهة قائمة كون الحدود تدرأ بالشبهات؛ ولذلك أوقفها عمر بن الخطاب ﷺ عام المجاعة واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ أنه قال: {لا قطع في مجاعة مضطر} وعن عمر ﷺ: لا قطع في عام سنة. واختلف الفقهاء في تفسير موقف الخليفة ﷺ في تعطيل حد السرقة:

١. **الفقهاء الحنفية**: يرون أن تعطيل حد السرقة في عام الرمادة كان جائزًا في ظل ظروف استثنائية كالمجاعات والمحن. وهذا يتم استنادًا إلى قاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، بحيث يتم تعليق تطبيق الحد في حالات خاصة تحفظ المصلحة العامة.

٢. **الفقهاء المالكية**: يذهب المالكية إلى أن تعطيل الحدود في ظروف المجاعة أو القحط لا يعني إلغاء الحكم الشرعي بشكل كامل، ولكن يمكن تأجيل تنفيذ الحد أو تخفيف العقوبة في مثل هذه الظروف. وهم يرون أن تطبيق الحد في مثل هذه الحالة يمكن أن يؤدي إلى تفاقم المعاناة في المجتمع.

٣. **الفقهاء الشافعية**: يرون أن تعطيل حد السرقة في مثل هذه الظروف هو إجراء مؤقت وضروري لمنع تدمير المجتمع في حالات القحط. فهم يوافقون على أنه إذا كانت السرقة تحدث بسبب الحاجة، فيجب مراعاة الظروف المخففة.

٤. **الفقهاء الحنابلة**: يشدد الحنابلة على ضرورة الحفاظ على تطبيق الحدود في الأصل، ولكنهم يتفقون مع غيرهم من الفقهاء في أنه يمكن تأجيل تطبيق الحد أو تعديله في الحالات التي يكون فيها الضرر على المجتمع أكبر من الفائدة المترتبة على تطبيق الحد، مثل المجاعات أو الكوارث.

الخاتمة

١-الرمادة هي تسمية للقحط والجوع الذي مر بها مسلموا المدينة المنورة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسنوات عدة .

٢- مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع الظروف الطارئة والمستجدات الاجتماعية, فحدثت أحكاما فقهية منها صلاة الاستسقاء والتوسل بالصالحين وكذلك مسألة تعطيل قطع يد السارق وكذلك مسألة نقل الزكاة من بلد لآخر وأيضا مسألة أكل لحم الضب ومسألة وتأخير دفع الزكاة، أن أختلاف الفقهاء في هذه الأحكام

٣- الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة وظروف الناس، وتقر مرونة في تطبيق الحدود في حال وجود ظروف استثنائية.

- القرآن الكريم.

١. ابن الأثير عز الدين ، أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، تح: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)

٢. ابن حبان ,أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، صحيح: تحقيق: محمد علي، خالص آي دمير، ط١، دار ابن حزم ـ بيروت، (١٤٣٣هـ ـ٢٠١٢م)

٣. أبن سعد, محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ، الطبقات الكبرى تح: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م):

٤. أبن عبد البر أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تحقيق: علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، (١٣٨٠هـ ـ١٩٦٠م).

٥. ابن عساكر ,أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف ب (٤٩٩ هـ ـ٥٧١هـ) تاريخ دمشق: دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)

٦. أبن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الامام احمد: الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م)

٧. أبن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: تح: إمام بن علي بن إمام، ط١، دار الفلاح، الفيوم ـ مصر (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م): جمع الجوامع المعروف بـ السيوطي, جلال الدين (٨٤٩ ـ٩١١هـ)، الجامع الكبير: تح: مختار إبراهيم الهائج ـ عبد الحميد محمد ندا ـ حسن عيسى عبد الظاهر، ط٢، الأزهر الشريف، القاهرة ـ مصر (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٨. ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب: (ت ٧١١هـ)،

٩. أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود: تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨هـ)

١٠. الأسيوطي , شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي (ت ٨٨٠ هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م)

١١. الإمام أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ ـ٢٠٠١م):

١٢. الأنصاري أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ)، الآثار: تح: أبو الوفا، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد ـ الدكن (وصورته دار الكتب العلمية ـ بيروت)

١٣. البخاري ,محمد بن إسماعيل ,صحيح الأدب المفرد ، ت: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م)

١٤. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري: تح: د. مصطفى ديب البغا، ط٥،(دار ابن كثير، دار اليمامة) ـ دمشق، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م)

١٥. البصريع مر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري ، أبو زيد (ت ٢٦٢ هـ)، تاريخ المدينة لابن شبة: حققه: فهيم محمد شلتوت عام النشر(١٣٩٩هـ)

١٦. البغدادي ,أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال: تح: خليل محمد هراس، دار الفكر ـ بيروت.

١٧. البغدادي ,أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقة المالكي: تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)

١٨. البغدادي القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

١٩. البغدادي القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس": تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة.

٢٠. البغدادي القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة

٢١. بن كثير إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي البداية والنهاية: عماد الدين، أبو الفداء، (٧٠١ ـ ٧٧٤ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط١،(١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)

٢٢. البيهقي ,أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)

٢٣. البيهقي ,أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار: تح: عبد المعطي أمين قلعجي ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان)، دار قتيبة (دمشق ـ بيروت)، دار الوعي (حلب ـ دمشق)، دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة)، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م)

٢٤. الحنبلي عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري ، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تح: محمود الأرناؤوط، ط١، ابن كثير، دمشق ـ بيروت، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٢٥. الحنفي , خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام: وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام: لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، دار إحياء الكتب العربية

٢٦. الحنفي ,صدر الدين علي بن علي بن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية: ط١، مكتبة الرشد ناشرون ـ السعودية، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)

٢٧. الحنفي ,عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت ١٢٩٨ هـ)، اللباب في شرح الكتاب: حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٨. الخَطّابي, أبو سليمان، حمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ)، معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود): ط١ ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب: ٣٨/٢، وشرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)

٢٩. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي الاعلام

للزركلي: (ت ١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م)

٣٠. السمرقندي علاء الدين (ت ٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)

٣١. السيوطي ,عبد الرحمن بن أبي بكر تاريخ الخلفاء: ، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، مطبعة السعادة ـ مصر، (١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م).

٣٢. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت :

٣٣. الشنقيطي محمد بن محمد سالم المجلسي لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل: (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تح: دار الرضوان ط١، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا،(١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م)

٣٤. الشيباني ,أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)، الحجة على أهل المدينة: ط٣، عالم الكتب ـ بيروت (١٤٠٣هـ)

٣٥. الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦ هـ)، فقه الإمام الشافعي: دار الكتب العلمية.

٣٦. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م)

٣٧. الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات: تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

٣٨. الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، المعجم الكبير: مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل، ، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي) ط٢، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٣م,

٣٩. الطبري أبو جعفر، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، تاريخ الرسل والملوك: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ)، دار المعارف بمصر، ط٢، (١٣٨٧هـ ـ١٩٦٧م).

٤٠. الطبري أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين (ت: ٦٩٤هـ)، النضرة في مناقب العشرة، ط٢، دار الكتب العلمية.

٤١. الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي

الحجري المصري الحنفي (ت٣٢١هـ): شرح معاني الآثار: تح: محمد سيد جاد الحق (جـ ١)، محمد زهري النجار (جـ ٢-٤) من علماء الأزهر الشريف، ط١، عالم الكتب، بيروت - لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٤٢. الطيار, عبد الله بن محمد بن أحمد ، وَبَل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: ط١، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (١٤٢٩هـ - ١٤٣٢هـ)

٤٣. العبسي أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، الكتاب المصنف في

٤٤. العبسي أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط١، (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م:

٤٥. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (١٣١٤هـ).

٤٦. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) فتح الباري: رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩ هـ)، دار المكتبة السلفية - مصر، ط١، (١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ)

٤٧. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ)

٤٨. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط١، (١٤١٢هـ)

٤٩. العمري أكرم بن ضياء، عصر الخلافة الراشدة: ط١، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م)

٥٠. العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين, مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: (ت ٨٥٥هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)

٥١. العيني, محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين

العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية: تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م) .

٥٢. فتح باب العناية بشرح النُّقاية: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، ط١، دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) .

٥٣. فخر الإسلام، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، (دار الأرقم، بيروت ـ عمان) ط١، (١٩٨٠م).

٥٤. القَدُّوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي ,(٤٢٨ هـ)، التجريد: دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج ـ أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢،(١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م)

٥٥. القرطبي أ,بو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار الحديث – القاهرة، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٥٦. القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار: تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، (١٤٢١ـ٢٠٠٠)

٥٧. القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار: تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة، ط١، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٥٨. القيرواني ,خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي ، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، التهذيب في اختصار المدونة: دراسة وتحقيق: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م)

٥٩. الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ط١، (١٣٢٧ ـ ١٣٢٨هـ)

٦٠. اللخميعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف (ت ٤٧٨ هـ)، التبصرة: دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط،

(١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

٦١. المباركفوري, أمان الله بن حسام الدين الرحماني (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية ـ بنارس الهند، ط٣، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)

٦٢. المباركفوري، صفي الرحمن الرحيق المختوم: (ت ١٤٢٧هـ)، دار الهلال ـ بيروت، ط١:

٦٣. المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث

٦٤. المدني, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، المدونة: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٦٥. مرتضى ,محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، اتحاف السادة المتقين: ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)

٦٦. المرداوي, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تح: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ د عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)

٦٧. المرغينانيع لي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي: تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، (بيروت ـ لبنان.

٦٨. المزي ,جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٧٤٢ هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت، (١٤٠٠ ـ١٤١٣هـ) (١٩٨٠ ـ١٩٩٢م)

٦٩. المغربي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ط٣، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)

٧٠. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى للنسائي: تح: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط (ت ١٤٣٨هـ)، ط١، مؤسسة الرسالة ـ بيروت،

(١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م)

٧١. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، مكتب الإسلامي، ط٣، بيروت ـ دمشق ـ عمان(١٤١٢هـ ـ١٩٩١م)،

٧٢. النووي , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ), المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: الناشر: ط٢، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (١٣٩٢هـ)

٧٣. النيسابوري أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١ هـ)، صحيح ابن خزيمة: إمام الأئمة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت

٧٤. الهاشمي ,الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (ت ٤٢٨ هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد: تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون.

٧٥. الهيثمي ,مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت ـ ١٤١٢هـ)

٧٦. اليازجي , وجماعة من اللغويين، الحواشي: دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ).

❁ The Holy Quran

1-The injury in distinguishing the companions, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, investigated by Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jeel Beirut, 1st edition, (1412 AH):

1. History of Islam and the Deaths of Celebrities: and the History of the Caliphs: Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, Tah: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, 1st Edition, Al-Saada Press, Egypt, (1371 AH 1952 AD):

2. The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions: Izz al-Din Ibn al-Atheer, Abu al-Hassan, Ali bin Muhammad al-Jazari (d. 630 AH), Tah: Ali Muhammad Moawad Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1415 AH 1994 AD):

3. The Sealed Nectar: Safi Al-Rahman Al-Mubarakfoori, (d. 1427 AH), Dar Al-Hilal Beirut, 1st Edition:

4. He is Ali bin Al-Hassan bin Hibat Allah, Abu Al-Qasim, Thiqa Al-Din Ibn Asaker in Al-Dimashqi: the historian Al-Hafiz Al-Rahfal. He was the modernizer of the Levantine lands, and Samani in his travels. His birth and death in Damascus. His "Great History of Damascus" is known as the history of Ibn Asaker, and "Refinement of the history of Ibn Asaker", (d. 499 AH

5. Media by Al-Zarkali: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH), 15th edition, Dar Al-Ilm for Millions, (2002 AD): 4/273.

6. Lion of the Forest: 1/819. And the beginning and the end: Imad al-Din, Abu al-Fida, Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Dimashqi (701-774 AH) Achieved by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hajar House for Printing and Publishing, 1st Edition, (1418 AH 1997 AD):

7. History of the Caliphs: 1/120, and the era of the Rightly-Guided Caliphate: Akram bin Dia Al-Omari, 1st Edition, Obeikan Library - Riyadh, 1430 AH 2009 AD

8. Sahih Al-Adab Al-Mufrad Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, T.: 256 AH, investigated by: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Dar Al-Siddiq for Publishing and Distribution, 4th Edition, 1418 AH 1997 AD: p. 59.

9. Riyadh fresh in the virtues of the ten, Ahmed bin Abdullah bin Muhammad, Moheb al-Din al-Tabari (d.: 694 AH), 2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya:

10. Al-Haythami said it was narrated by al-Tabarani in al-Awsat and his isnaad is Hassan. See: Majma' al-Zawa'id wa'l-Masa'id al-Mufa'id, Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr al-Haythami, Dar al-Fikr, Beirut 1412 AH: 9/64.

11. Sahih al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari al-Jaafi, Tah: Dr. Mustafa Deeb al-Bagha, 5th Edition, (Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah) Damascus, 1414 AH 1993 AD: 3/1348, chapter virtues of Omar ibn al-Khattab, had-

ith number 3484

12. The Great Dictionary: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Abu al-Qasim al-Tabarani Library of Science and Governance Mosul, 2nd Edition, 1404 1983 AD, Tah: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi: 9/163.

13. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriqi, (d. 711 AH), footnotes: by al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sader Beirut, 3rd edition, 1414 AH:

14. Fath al-Bari: Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH) number of books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul Baqi (d. 1388 AH), directed and corrected his experiences: Moheb al-Din al-Khatib (d. 1389 AH),

15. Dar al-Maktaba Salafiya Egypt, 1st edition, (1380 1390 AH): the history of Damascus: Abu al-Qasim Ali bin al-Hassan ibn Hibat Allah ibn Abdullah al-Shafi'i, known as Ibn Asaker (499 AH 571 AH), study and investigation: Moheb al-Din Abu Saeed Omar bin Ghrama al-Amrawi, Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, (1415 AH 1995 AD):

16. Assimilation in the knowledge of the companions: Abu Omar, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr (d. 463 AH), investigated by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Nahdet Misr Library in Cairo, (1380 AH 1960 AD):

17. the adequate deaths: Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah al-Safadi (d. 764 AH), ed: Ahmad al-Arnaout and Turki Mustafa, Dar Revival of Heritage Beirut, (1420 AH 2000 AD): 16/361.

18. the history of al-Tabari, the history of the messengers and kings: Abu Jaafar, Muhammad bin Jarir al-Tabari (d. 310 AH), investigated by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim (d. 1401 AH), Dar al-Maaref in Egypt, 2nd edition, (1387 AH 1967 AD):

19. He is Ahmed bin Ali bin Muhammad al-Kinani al-Asqalani, Abu al-Fadl, Shihab al-Din, Ibn Hajar: one of the imams of science and history. Originally from Ash-

kelon (Palestine), he became the keeper of Islam in his time, he was eloquent tongue, narrator of poetry, knowing the days of the applicants and the news of the latecomers, and the governor of Egypt times and then retired, his: "pearls inherent in the notables of the eighth hundred",

20. "Lisan Al-Mizan", and "Al-Ihkaam to explain what is in the Qur'an of the provisions", and "Refinement of refinement" and others, (d. 852 AH):

21. Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, (1415 AH - 1994 AD):

22. Abd al-Rahman ibn al-Qasim ibn Khalid ibn Janadah al-Atqi al-Masri, Abu Abdullah, known as Ibn al-Qasim: a jurist, who combined asceticism and knowledge. And his understanding of Imam Malik and his counterparts, his "Mudawana", which is for the books of the Malikis, narrated from Imam Malik, died in Egypt (191 AH):

23. Remembrance: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), investigated by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, 1st Edition, (14212000.

24. History of the Apostles and Kings: 2/358 ff. And the beginning and the end 7/103 onwards.

25. The classified book in hadiths and antiquities (classified Ibn Abi Shaybah): Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi Al-Absi (d. 235 AH), Dar Al-Taj Lebanon: 1st Edition, (1409 AH 1989 AD): (2/221). Whoever used to pray the prayer of dropsy.

26. Abstraction: Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad bin Jaafar Al-Baghdadi Al-Qadduri, (428 AH), study and investigation: Center for Jurisprudence and Economic Studies Prof. Dr. Muhammad Ahmed Siraj Prof. Dr. Ali Gomaa Mohamed, Dar Al-Salam - Cairo, 2nd Edition, (1427 AH 2006 AD):

27. Tuhfat al-Fuqaha: Alaa al-Din al-Samarqandi (d. 539 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 2nd Edition, (1414 AH 1994 AD): Guidance in the

explanation of the beginning of the beginner: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din (d. 593 AH), investigated by: Talal Youssef, Dar Revival of Arab Heritage, (Beirut, Lebanon):

28. Refinement in the abbreviation of the blog: Khalaf bin Abi al-Qasim Muhammad, Azdi Kairouani, Abu Saeed Ibn al-Barazi al-Maliki (d. 372 AH), study and investigation: Dr. Muhammad al-Amin Ould Muhammad Salem bin Sheikh, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, 1st edition, (1423 AH 2002 AD):

29. indoctrination in Maliki jurisprudence: Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalbi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), investigated by: Abu Aweys Muhammad Bu Bread al-Hasani al-Tuwani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, (1425 AH 2004 AD):

30. Ali bin Muhammad Al-Rabi, Abu Al-Hassan, known as Al-Lakhmi (d. 478 AH), study and investigation: Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, i, (1432 AH 2011 AD).

31. The beginning of the mujtahid and the end of the frugal: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith – Cairo, (1425 AH 2004 AD):

32. Fiqh of Imam Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya

33. The ornament of scholars in knowing the doctrines of jurists: Muhammad bin Ahmed bin Al-Hussein bin Omar, Abu Bakr Al-Shashi Al-Qaffal Al-Farqi, nicknamed Fakhr Al-Islam, Al-Mustadhari Al-Shafi'i (d. 507 AH), investigated by: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh, Al-Resala Foundation, (Dar Al-Arqam, Beirut, Amman), 1st Edition, (1980 AD).

34. The statement in the doctrine of Imam Shafi'i: Rawdat al-Talibin and the mayor of the muftis: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676

AH), edited by: Department of Investigation and Correction in the Islamic Office in Damascus, supervised by Zuhair al-Shawish [d. 1434 AH], Islamic Office, 3rd Edition, (1412 AH 1991 AD), Beirut, Damascus, Amman: 2/90.

35. sufficient in the jurisprudence of Imam Ahmed: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, (1414 AH 1994 AD):

36. guidance to the path of guidance: Sharif Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abi Musa al-Hashemi (d. 428 AH), investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation Publishers: p. 112.

37. local: local antiquities: Abu Muhammad, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Andalusian virtual, (d. 456 AH), investigated: d. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendary, Dar Al-Fikr Beirut: (2/309 310).

38. Sahih al-Bukhari:. Hadith no. 1012, chapter on dropsy in the prayer room.

39. Sahih Ibn Habban: Abu Hatim Muhammad bin Hibban bin Ahmed Tamimi Al-Basti (d. 354 AH), achieved by: Muhammad Ali, Khalis Ay Demir, 1st Edition, Dar Ibn Hazm Beirut, (1433 AH 2012 AD), Hadith No. chapter mentioning what one calls when there is a dispute with Muslims.

40. Abu Dawood said: This is a strange hadith whose isnaad is good. Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (202-275 AH), investigated by: Shuaib Al-Arnaout (d. 1438 AH), Muhammad Kamel Qarah Balli, 1st Edition, Dar Al-Risala Al-Alamiyya, (1430 AH 2009 AD): Hadith NoChapter on Raising the Hands in Dropsy. 43) Al-Sunan Al-Kubra: Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, 3rd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, (1424 AH 2003 AD): He said: This is a saheeh hadith, Sunan Abi Dawood: Hadith no. 1165, collecting the chapters of the prayer of rain and branching it

41. the Great Sunan for Women: The Great Sunan for Women: Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib Al-Nasa'i (d. 303 AH), Tah: Hassan Abdel Moneim Shalabi, (with the assistance of the Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation), supervised by: Shuaib Al-Arnaout (d. 1438 AH), 1st Edition, Al-Resala Foundation, Beirut, (1421 AH 2001 AD)

42. The argument against the people of Medina: Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani (d. 189 AH), 3rd Edition, Alam Al-Kutub Beirut (1403 AH):

43. the building Explanation of guidance: Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Al-Hussein, known as «Badr Al-Din Al-Aini» Hanafi (d. 855 AH), achieved by: Ayman Saleh Shaaban, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmia Beirut, Lebanon (1420 AH 2000 AD.

44. Abu Imran Ibrahim bin Yazid bin Qais bin Al-Aswad Al-Kufi Al-Nakh'i Al-Faqih, (d. 95 AH) Imam Jalil Faqih Iraq took from stolen and black and Alqama and saw Aisha may Allah be pleased with her when he was young. Gold Nuggets in the News of Gold: Abd al-Hai ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Ekri al-Hanbali, Abu al-Falah (d. 1089 AH), Tah: Mahmoud al-Arnaout, 1st edition, Ibn Kathir, Damascus, Beirut, (1406 AH 1986 AD):

45. The classified book in hadiths and antiquities: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi Al-Absi (d. 235 AH), presented and controlled: Kamal Youssef Al-Hout, 1st Edition, Dar Al-Taj Lebanon, Al-Rushd Library Riyadh, Library of Science and Governance Medina, (1409 AH 1989 ADHadith No. (8344), who said: Do not pray in dropsy.

46. Mara'at al-Muftah Sharh Mishkat al-Masabih: Abu al-Hasan Ubayd Allah bin Muhammad Abd al-Salam bin Khan Muhammad bin Amanullah bin Hussam al-Din al-Rahmani al-Mubarakfuri (d. 1414 AH), Department of Scientific Research, Dawah and Ifta, Salafi University in Naras India, 3rd Edition, (1404 AH, 1984 AD):

47. Sahih al-Bukhari: 2/12, hadith no. (933), chapter on dropsy in the sermon on

Friday. And Sahih Muslim: Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (261 AH), investigated by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Issa al-Babi al-Halabi and Co. Press, Cairo, (1374 AH 1955 AD): 2/614, hadith no. (897), chapter on supplication in dropsy.

48. Mayor Qari Sharh Sahih al-Bukhari: Badr al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed al-Aini (d. 855 AH), I meant publishing, correcting and commenting on it: a company of scholars with the help of the Department of Printing Al-Muniriyah, for its owner and director Muhammad Munir Abdo Agha Al-Dimashqi, and its image other houses: such as (House of Revival of Arab Heritage, and Dar Al-Fikr) Beirut:

49. ʿAmir ibn Sharahil ibn ʿAbd Dhi Kabbar, al-Shaʾbi al-Himairi, Abu ʿAmr: a narrator, one of the Taabiʾeen, who sets an example by memorizing it. He was born, grew up and died suddenly in Kufa. He contacted Abd al-Malik ibn Marwan, and he was Nadima, Samira and his messenger to the king of the Romans,

50. Al-Ulam by Al-Zarkali

51. Musnad Al-Faruq, Commander of the Faithful, Abu Hafs Omar bin Al-Khattab, may God be pleased with him, and his sayings on the doors of knowledge: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (d. 774 AH),

52. Imam bin Ali bin Imam, 1st Edition, Dar Al-Falah, Fayoum, Egypt (1430 AH 2009 AD):. The collection of mosques known as the Great Mosque: Jalal al-Din al-Suyuti (849-911 AH), Tah: Mukhtar Ibrahim Al-Haag Abdul Hamid Muhammad Nada Hassan Issa Abdul Zahir, 2nd Edition, Al-Azhar Al-Sharif, Cairo, Egypt (1426 AH 2005 AD):.

53. Ithaf al-Sada al-Mutaqeen: Muhammad bin Muhammad bin al-Husseini al-Zubaidi, known as Murtada, 1st edition, Arab History Foundation, Beirut (1414 AH, 1994 AD):.

54. Remembrance: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr

bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), Tah: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut edition, 1st edition, (1421 AH 2000 AD):

55. curriculum Sharh Sahih Muslim bin Hajjaj: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH) Publisher: 2nd Edition, House of Revival of Arab Heritage Beirut, (1392 AH):

56. Kitab al-Amwal: Abu Obaid al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH), Tah: Khalil Muhammad Haras, Dar al-Fikr Beirut:. 1924.

57. The door of the charity oath in her country and carrying her to another country.

58. 60) major classes: author: Muhammad bin Saad bin Manea al-Hashemi al-Basri known as Ibn Saad, Tah: Muhammad Abdul Qadir Atta, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut (1410 AH 1990 AD):.

59. Mukhtasar al-Qudduri in Hanafi jurisprudence: Abu al-Hussein Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar al-Qudduri al-Hanafi al-Baghdadi (d. 428 AH), Tah:

60. Kamel Muhammad Muhammad Aweidah 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1418 AH 1997 AD): p 60. And the text of the beginning of the beginner in the jurisprudence of Imam Abu Hanifa: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din (d. 593 AH), Muhammad Ali Sobh Library and Press - Cairo:

61. Sahih al-Bukhari, hadith no. (1496) chapter on taking charity from the rich and it is contained in the poor where they were, and Sahih Muslim: 1/51, hadith no. (19), chapter on supplication to the two testimonies and the laws of Islam.

62. Al-Labbab in the explanation of the book: Abdul Ghani Al-Ghunaimi Al-Dimashqi field Hanafi (d. 1298 AH), achieved and separated and tuned and commented footnotes: Muhammad Mohieddin Abdul Hamid, Photography: Scientific Library, Beirut, Lebanon

63. Clarifying the facts Explanation of the treasure of minutes and the footnote of Shalabi: Othman bin Ali Al-Zailai Al-Hanafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi (d. 1021 AH), 1st Edition, Al-Amiri Great Press Bulaq, Cairo, (1314 AH):

64. Opening the door of care to explain the purity: Nur al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sultan Muhammad al-Harawi al-Qari (1014 AH), investigated: Muhammad Nizar Tamim, Haitham Nizar Tamim, 1st edition, Dar al-Arqam bin Abi al-Arqam Beirut, (1418 AH 1997 AD):.

65. Aid on the doctrine of the world of Medina "Imam Malik bin Anas": Judge Abdul Wahhab al-Baghdadi (d. 422 AH), investigation and study: Himmish Abdul Haq, the origin of the book: PhD thesis at um Al-Qura University in Makkah, Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz Makkah:

66. Supervising the jokes of matters of dispute: Judge Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (422 AH), investigated: Habib bin Taher, 1st edition, Dar Ibn Hazm (1420 AH 1999 AD):

67. statement, collection, explanation, guidance and reasoning for the issues extracted: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), investigated by: Dr. Muhammad Hajji and others, 2nd edition, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, (1408 AH 1988

68. Sahih al-Bukharihadith no. (1496), chapter on taking charity from the rich and contained in the poor where they were, and Sahih Muslim:, hadith no. (19), chapter on supplication to the two testimonies and the laws of Islam.

69. the statement in the doctrine of Imam Shafi'i: Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Amrani al-Yamani al-Shafi'i (d. 558 AH), Tah: Qasim Muhammad al-Nouri, 1st edition, Dar al-Minhaj Jeddah, (421 AH 2000 AD):

70. the jewels of contracts and the help of judges, signatories and witnesses: Shams al-Din Muhammad bin Ahmed al-Minhaji al-Asyouti (d. 880 AH),

71. edited and narrated by Musaad Abdul Hamid Muhammad al-Saadani, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, (1417 AH 1996 AD):

72. systematic jurisprudence on the doctrine of Imam Shafi'i: Dr. Mustafa Al-Khan (d. 1429 AH), Dr. Mustafa Al-Bagha, Ali Al-Shurbaji, 4th Edition, Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, (1413 AH 1992 AD):

73. by al-Qasim ibn Salam: 710, hadith no. 1912, chapter of the charity section in her country, and carrying her to another country.

74. Milestones of Sunan (which is the explanation of the Sunan of Imam Abu Dawood): Abu Suleiman, Hamad bin Muhammad Al-Khattabi (d. 388 AH), 1st edition 1351 AH 1932 AD

75. Muhammad Ragheb Al-Tabakh, in the Scientific Press in Aleppo: 2/38, and Sharh Al-Sunnah: Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Fara Al-Baghawi Al-Shafi'i (d. 516 AH), Tah: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Zuhair Al-Shawish, 2nd Edition, Islamic Office Damascus, Beirut, (1403 AH 1983 AD): 5/474.

76. Sharh al-Kabir on the board of the masked: Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Abi Omar Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 682 AH), supervised by Muhammad Rashid Rida Sahib al-Manar (1403 AH 1983 AD),

77. Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, Beirut

78. Al-Iddah Sharh Al-Omda Bahaa Al-Din Abdul Rahman bin Ibrahim Al-Maqdisi (d. 624 AH), Tah: Ahmed bin Ali, Dar Al-Hadith, Cairo, (1424 AH 2003 AD):

79. Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah bin Miqdam, Al-Adawi, Al-Qurashi, Al-Maqdisi, Al-Jama'ili, then Al-Dimashqi, Al-Salihi of the Hanbali Akab, his "singer" and the "Wazat Al-Nazer" and "Al-Muqni'a", and others, (d. 620 AH

80. Entrance: Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Abdari al-Fassi al-Maliki, known as Ibn al-Hajj (d. 737 AH), Dar al-Turath:

81. 90) fairness in knowing the most correct of the dispute: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed al-Mardawi (d. 885 AH), Tah: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, 1st Edition, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo, Arab Republic of Egypt, (1415 AH 1995 AD.